

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٢٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، محمد البيرودي ، باسم المبيضين ، حايس العبداللات

المميزة : شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة ،

وكلاؤها المحامون إبراهيم الجازي وعمر الجازي وشادي الحياري ولين

الجيويسي وسوار سميرات ونشأت السيايدة ،

المميز ضده : المثنى نبيه حسن النابلسي ،

وكيله المحامي بلال الجراح ،

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٥/٣١١٦ فصل ٢٠١٦/١٢٧ القاضي برد الاستئناف الأصلي وقبول الاستئناف التبعي وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية غرب عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٤٦٦ فصل ٢٠١٥/٢/٢٦ فيما قضى به وإلزام المستأنفة أصلياً بالتعويض العادل البالغ ١٢٢٣٦ ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار مقابل أتعاب المحاما عن هذه المرحلة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥٪ من تاريخ إنشاء الخطوط في عام ٢٠١٤ وحتى السادس التام ،

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ - أخطأ суд الحكم على المميزة بالمثل المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة ،

٢ - أخطأ суд الحكم بقرارها ذلك أن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضده ،

٣ - أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معيّناً ولم يتضمن أي أساس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى .

٤ - أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة جاءت فاقدة للأصول ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز .

٥ - أخطأت المحكمة باعتماد تقرير خبرة مخالف للواقع والقانون .

٦ - أخطأت المحكمة بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في خاتمتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي المثني نبيه حسن النابلسي قد أقام بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٦٦ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعي عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة ،

لمطالبتها بالتعويض عن العطل والضرر ونقصان القيمة مقدرة دعواه بمبلغ ٧١٠٠ دينار لغايات الرسوم على سند من القول :

١- يملك المدعي قطعة الأرض رقم (٤٣) حوض (١٨) أم الفول من أراضي ماحص/السلط وتصلها كافة الخدمات وتحيط بها الأبنية .

٢- قامت المدعى عليها بتمديد خط كهرباء ضغط عالٍ ١٣٢ فولت محمول على أبراج معدنية داخل قطعة الأرض موضوع الدعوى في منتصف عام (٢٠١٣).

٣- فعل المدعى عليها الحق أضراراً بقطعة الأرض موضوع الدعوى ومنعت مالكها من البناء تحت أو قرب خط الضغط العالي ، كما أنقص من قيمتها نقصاناً فاحشاً.

٤ - المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض العادل عما ألحقه بالقطعة من ضرر .

وبنـتـيـجـة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ قرارها المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بأن تدفع التعويض العادل الذي يستحقه المدعى المثني نبيه حسن النابلسي البالغ مقدارها ٦٤٠٠ دينار وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبـلغ ألف دينار أتعـابـ محـامـةـ وـالفـائـدـةـ القـانـوـنـيـةـ بـوـاقـعـ ٣,٥%ـ مـنـ تـارـيخـ إـنـشـاءـ الـخـطـ فـيـ عـامـ ٢٠١٤ـ وـحـتـىـ السـدـادـ التـامـ .

لم ترضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه بلائحة استئناف أصلي لدى محكمة استئناف عمان وكما وطعن فيه المدعى بلائحة استئناف تبعي وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ قرارها رقم ٢٠١٥/٣١١٦ وجاهياً والمتضمن رد الاستئناف الأصلي وقبول الاستئناف التبعي وفسخ القرار المستأنف فيما قضى به وإلزام المستأنفة أصلياً بالتعويض العادل البالغ ٦٧٢٢٦ ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبـلغ ٥٠٠ دينار مقابل أتعـابـ المحـامـةـ عـنـ هـذـهـ المـرـحـلـةـ وـالفـائـدـةـ القـانـوـنـيـةـ بـوـاقـعـ ٣,٥%ـ مـنـ تـارـيخـ إـنـشـاءـ الـخـطـ بـعـامـ ٢٠١٤ـ وـحـتـىـ السـدـادـ التـامـ .

لم ترضِ المدعى عليها (المستأنفة أصلياً) بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ وتبلغ المميز صده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السببين الأول والثاني اللذين ينصبان على تخطئة محكمة الاستئناف لعدم ردعوى لعدم صحة الخصومة والوكالة موقعة بعد إقامة المنشآت الكهربائية ولا يملك المميز ضده حصصاً في سند التسجيل ولم تسبب المميزة بأي ضرر يستوجب التعويض.

وفي ذلك نجد إن البيانات المقدمة في الدعوى من المميز ضده أثبتت الواقع المدعى بها من حيث قيام المميزة بتمرير خطوط كهرباء ضغط عالي من خلال قطعة الأرض موضوع الدعوى والمملوكة للمميز ضده وهذا ما يلحق الضرر بقطعة الأرض وتعطيل منفعتها وعليه فإن ما ورد بهذه السبفين لا يرد على القرار مما يتوجب ردهما .

وعن الأسباب من الثالث وحتى الخامس التي تصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعد إجراء خبرة جديدة حيث إن تقرير الخبرة جاء معيناً ومخالفاً للقانون والواقع ولم يبين الخبراء الأسس المعتمدة في إعداد تقرير الخبرة وأن تقديرات الخبراء لسعر المتر المربع الواحد جاءت أكثر بكثير مما تقدر دائرة الأراضي في البيوعات التي تمت في دائرة الأراضي ،

وفي الرد على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد قامت بإجراء الكشف والخبرة تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء مهندس كهرباء ومهندس مقدر قيم ومساح مقدر قيم وقدموا تقرير خبرتهم الخطى واعتمدته محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه على هذا التقرير .

وحيث إن المشرع نظم أحكام المقدرين العقاريين بموجب نظام المقدرين العقاريين واعتمادهم رقم (٨١ لسنة ٢٠٠٤) والتعليمات الصادرة بالاستاد إليه ونصت المادة (٧/أوب) من هذا النظام على أنه :

(لا يجوز لأي جهة تكليف أي شخص القيام بمهنة التقدير العقاري من غير المقدرين العقاريين المسجلين وفقاً لأحكام هذا النظام) ومن صياغة هذا النص والعبارات التي استعملها المشرع والتي تدل على (عدم الجواز والوجوب) مما يجعل هذه القاعدة القانونية من القواعد الآمرة والتي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها وعلى المحكمة

تطبيقاتها من تلقاء ذاتها لأنها تنظم مصالح أساسية في المجتمع وعليه فإن انتخاب خبراء من قبل المحكمة كمقدرين عقاريين من غير المسجلين وفقاً لأحكام النظام يخالف القانون وعليه فإن اعتماد تقريرهم الباطل يعتبر مخالفًا لقاعدة قانونية آمرة وهذا ما ذهب إليه udge ad محكمة التمييز في العديد من قراراتها ومنها (قرار تميز حقوق هـ.ع ٢٠١٦/٦٩٨ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ وقرار تميز حقوق ٢٠٠٦/٢١٦٢ وقرار تميز حقوق ٢٠٠٧/٢٥٠٤ وقرار تميز حقوق ٢٠٠٨/١٧٧٢ وقرار تميز حقوق ٢٠٠٨/٢٥٦٢ وقرار تميز حقوق ٢٠٠٨/١٩٦٠ وقرار تميز حقوق ٢٠٠٨/٣٢٨١ وقرار تميز حقوق هـ.ع ٢٠٠٩/٣٢٤) .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تثبت إن كان الخبراء الذين شاركا في إعداد تقرير الخبرة المهندس مقدر قيم والمساح مقدر قيم والذين اعتمدوا تقريرهما من المقدرين العقاريين المسجلين وفقاً لأحكام المادة (٧) من النظام المشار إليه فيكون قرارها سابقاً لأوانه ومستوجباً النقض.

كما نجد إن محكمة الاستئناف وعندما قررت إجراء الخبرة وقامت بإفهام الخبراء المهمة الموكولة إليهم لم تفهم الخبراء الاطلاع والاستئناس بكتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم ٤/١٠٣/٢٢٤٠٨ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ والموجه إلى مدير عام شركة الكهرباء الوطنية كبينة من بيانات الدعوى ولم يشر الخبراء في تقريرهم إلى ذلك الكتاب إلا أن محكمة الاستئناف لم تر اع أن الخبراء قدروا مبلغ (٤٦) ديناراً للمتر المربع الواحد وذلك قبل مرور خط الكهرباء بينما نجد إن سعر الأساس لقطعة الأرض موضوع الدعوى هو (١٥) ديناراً حسبما جاء بكتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة المشار إليه أعلاه.

وحيث إن هناك فرقاً شاسعاً بين ما قدره الخبراء للمتر المربع الواحد وسعر الأساس المقدر لقطعة ذاتها وفي التاريخ ذاته مما كان يقتضي على محكمة الاستئناف إزاء هذا الفرق الشاسع جداً إجراء خبرة جديدة (تميز حقوق هـ.ع ٢٠١٥/٣٦٢١ فصل

٢٠١٣/٥/٢٧ تاريخ ٢٠١٣/٧/٦ تاریخ ٢٠١٦/٤/٢٤ وتمیز حقوق (٢٠١٣/٥/٢٧) وحيث إنها لم تفعل
فيكون قرارها مستوجباً النقض.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها
لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٥ ربیع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/٤ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دق / س.هـ